

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[111] من القياسات، التي تشبه قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا " (1). ولم سلم حرمة سماع صوت الأجنبية، فلا دليل على أن ذلك كان قد شرع حينئذ، فإن كثيرا من الأحكام كانت تشرع تدريجا. كما قالوه في الخمر مثلا. كما أنه لا دليل على وجود من يحرم سماع صوته في المنشدين. ولو سلم، فلعل لم يكن بالامكان منعهم في طرف كهذا. أو لا يمكن تبليغهم الحكم الشرعي حينئذ، فسكوت النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " عنهم لعله لمصلحة اقتضت السكوت، ولا يدل ذلك على امضائه لفعلهم ذاك. 3 - ترقيص الاكمام: وأما ترقيص اكمامه " صلى الله عليه وآله وسلم "، فهو ينافي المروة كما اعترف به فضل بن رزيهان (2). ويقول العلامة المظفر " رحمه الله ": " إن هذا العمل سفه ظاهر، وخلاعة بينة، ومن اكبر النقص بالرئيس، وأعظم منافيات الحياء والمروة في تلك الاوقات واشد المباينات للرسالة، لارشاد الخلق، بتهذيبهم عن السفه والنقائص، وتذكيرهم بمقربات الآخرة " (3). هذا، مع غض النظر عن نواهيه " صلى الله عليه وآله وسلم " القاطعة عن كل لهو وغناء، ورقص وسنشير في ما يلي إلى بعض من ذلك ان شاء الله. وبعد ما تقدم، فاننا نعرف ما في الاستدلال بالرواية الاخرى حول غناء نساء بني ساعدة، وضربهم بالدفوف حين استقباله.

(1) زاد المعاد لابن القيم ج 3 ص 17 / 18.

(2) و (3) راجع: دلائل الصدق ج 1 ص 390 و 393 عل الترتيب. (*)